

مكتب المحامي


عاكف الداود و مشاركوه



Akef Al-Daoud & Partners  
Law Firm

## عاكف الداود و مشاركوه لأعمال المحاماة

التعديلات الواردة على قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007



نتمنى أن تكونوا في تمام الصحة والعافية.

عطفاً على صدور التعديلات الواردة على قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007، ونشرها في الجريدة الرسمية رقم (5796) تاريخ (2022/5/25)، فإننا نورد لكم هذه التعديلات التي تمت على نصوص القانون، لسهولة الرجوع إليها ومقارنتها مع النصوص السابقة:

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 4	<p>أ. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها.</p> <p>ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو امواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها.</p> <p>ج. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنبابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.</p> <p>د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً.</p>	<p><u>الاختصاص</u></p> <p><b>أ. يكون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ وفقاً لما يلي:</b></p> <p>1. الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو موطن المحكوم له فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام.</p> <p>2. الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية الرسمية أو تصديقها في منطقتها.</p> <p>3. الدائرة التي يكون موطن المدين أو امواله أو اشتراط الوفاء فيها أو تم انشاء السندات العادية أو الأوراق التجارية في منطقتها.</p> <p>ب. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنبابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.</p> <p>ج. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً.</p>
المادة 7	<p>أ. يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:-</p> <p>1. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدّين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.</p> <p>2. يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.</p> <p>3. إذا أقر المدين بالدّين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.</p> <p>4. إذا اعترض المدين على الدّين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدّين المنازع به تدفع كلها للخزينة ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.</p> <p>5. في جميع الأحوال، إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقى للمدين الحق باقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.</p> <p>ب. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:-</p> <p>1. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.</p> <p>2. يكون اعتراض المدين على الدّين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.</p>	<p><u>السند التنفيذي:</u></p> <p>أ. يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:</p> <p>1. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدّين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ.</p> <p>2. يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد.</p> <p>3. إذا أقر المدين بالدّين أو بقسم منه، فيدون ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به.</p> <p>4. إذا اعترض المدين على الدّين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بالزام المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدّين المنازع به تدفع كلها للخزينة، ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها.</p> <p>5. في جميع الأحوال، إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقى للمدين الحق بإقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.</p> <p>ب. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:</p> <p>1. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الكفلاء.</p> <p>2. يكون اعتراض المدين على الدّين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء كلياً أو جزئياً، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.</p>

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 7	ج. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي:- 1. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء. 2. يكون اعتراض المدين على الدين اما بانكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً. 3. في حالة إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الادعاء بالتزوير. 4. في حالة الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، فعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.	ج. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون ما يلي: 1. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دينه من الملتزمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحتجاج بعدم الوفاء اذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون. 2. يكون اعتراض المدين على الدين اما بإنكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً أو بالادعاء بتقادم السند. 3. في حالة الادعاء بتقادم السند وتبين للرئيس من ظاهره تقادمه أو إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير توقف معاملة التنفيذ ويكلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة مطالبته. 4. في حالة الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، فعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه.
المادة 8	لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون إذا مضى على هذه السندات او على آخر اجراء يتعلق بها مدة خمس عشرة سنة.	<u>السند التنفيذي:</u> أ. لا تقبل الطلبات المتعلقة بتنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (6) من هذا القانون إذا مضى عليها او على آخر إجراء يتعلق بها خمس عشرة سنة. ب. تكون السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون قابلة للتنفيذ ما لم تتقدم الدعوى الناشئة عنها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.
المادة 10	يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي.	<u>إجراءات التنفيذ</u> أ. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له او المحكوم عليه الى الدائرة ورقياً أو إلكترونياً مشتملاً على اسم الدائن ولقبه وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي. ب. 1. يجوز تسجيل الدعاوى التنفيذية ودفع الرسوم عنها وتقديم الطلبات التنفيذية وسائر الأوراق وإجراء التبليغات والمخاطبات والإنابات بالوسائل الإلكترونية. 2. يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام البند (1) من هذه الفقرة. ج. تعتمد التبليغات الإلكترونية في الدعاوى التنفيذية بما فيها الرسائل النصية.
المادة 13	على المأمور ان يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمها الى الملف.	<u>إجراءات التنفيذ</u> على المأمور ان يذكر في المحضر الوثائق التي سلمت اليه بعد ان يضمها الى الملف الورقي أو الإلكتروني.
المادة 14	أ. يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ . ب. في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لوضعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم.	<u>إجراءات التنفيذ</u> أ. يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ. ب. 1. في حالة وفاة المدين بعد تبليغه الإخطار التنفيذي يجري التبليغ لوضعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم. 2. وفي حال تحقق الوفاة قبل تاريخ تقديم طلب تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (6) من هذا القانون يتم إيفام الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المديونية في ذمة المورث. 3. يحق للدائن استرداد رسوم التنفيذ المدفوعة اذا تم إيفامه بمراجعة المحكمة المختصة وفقاً لأحكام البند (2) من هذه الفقرة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 20	<p>أ. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.</li> <li>2. كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.</li> <li>3. حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.</li> <li>4. حق الرجحان بين المحكوم لهم.</li> <li>5. تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ.</li> <li>6. حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.</li> <li>7. القرار الصادر وفق احكام اي من المواد (22) او (28) او (97) من هذا القانون.</li> <li>8. رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.</li> <li>9. المنع من السفر.</li> <li>10. القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.</li> <li>11. القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدم من غير أطراف الدعوى التنفيذية.</li> </ol> <p>ب. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويعتبر قرارها نهائياً.</p> <p>ج. إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأي سبب كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن.</p> <p>د. إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى إجراءات التنفيذ.</p> <p>هـ. إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.</p>	<p>إجراءات التنفيذ:</p> <p>أ. يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلق بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اختصاص الدائرة في تنفيذ سند تنفيذي ما أو قابليته للتنفيذ.</li> <li>2. كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.</li> <li>3. حق اشتراك أي شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه.</li> <li>4. حق الرجحان بين المحكوم لهم.</li> <li>5. تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ أو رفض أي منها.</li> <li>6. حبس المحكوم عليه أو رفضه أو تأجيله.</li> <li>7. القرار الصادر وفق احكام اي من المواد (22) او (28) او (97) من هذا القانون.</li> <li>8. رجوع الرئيس عن أي قرار سبق أن أصدره.</li> <li>9. المنع من السفر.</li> <li>10. القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار.</li> <li>11. القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدم من غير أطراف الدعوى التنفيذية.</li> </ol> <p><b>12. القرار الصادر برفض طلب إبطال تبليغ المدين الإخطار التنفيذي.</b></p> <p>ب. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويعتبر قرارها نهائياً.</p> <p>ج. إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأي سبب كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن.</p> <p>د. إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قبل محكمة الاستئناف فلا ترفع أوراق الدعوى التنفيذية في أي من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئناف إجراءات التنفيذ.</p> <p>هـ. إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس أو رفض إبطال تبليغ الإخطار التنفيذي فلا يوقف التنفيذ إلا إذا ارفق المحكوم عليه مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.</p>
المادة 21	-	<p><u>مكرر (إضافة)</u></p> <p>أ. تترك حكماً معاملة التنفيذ إذا انقضى عليها سنة ولم يتقدم المحكوم له أو الدائن أو ورثة أي منهما بطلب أي إجراء من إجراءات تنفيذها ويتخذ الرئيس قراراً بإلغاء الحبس أو منع السفر.</p> <p>ب. يثار على التنفيذ باستدعاء يقدم من أحد أطراف الدعوى التنفيذية ويتم تبليغ الطرف الآخر بذلك.</p>
المادة 22	<p>أ. يجوز للدائن ان يطلب حبس مديته إذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب.</p>	<p><u>حبس المدين ومنعه من السفر:</u></p> <p>أ. يجوز للدائن ان يطلب حبس مديته اذا لم يسدد الدين او يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الاخطار على ان لا تقل الدفعة الاولى بموجب التسوية عن (15%) من اصل المبلغ المحكوم به فاذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس ان يأمر بدعوة الطرفين لسماع اقوالهما ويقوم بالتحقق من المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع اقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب.</p>

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 22	<p>ب. للدائن ان يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي.</li> <li>2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً.</li> <li>3. المهر المحكوم به للزوجة.</li> <li>4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان.</li> </ol> <p>ج. لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة.</p> <p>د. يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر.</p> <p>هـ. للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس .</p>	<p>ب. للدائن ان يطلب حبس مدينة دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرم جزائي.</li> <li>2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً.</li> <li>3. المهر المحكوم به للزوجة.</li> <li>4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد اليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان.</li> </ol> <p>ج. يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على ان لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد.</p> <p>د. لا يحول الحبس المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة دون طلب الحبس مرة اخرى لدين اخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن اخر على ان لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة (120) يوماً مهما تعدد الدائنين.</p> <p>هـ. للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض مؤقت لا يتحمل معه الحبس .</p> <p>و.</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. لا يجوز حبس المدين اذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باستثناء عقود ايجار العقار وعقود العمل.</li> <li>2. تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.</li> </ol>
المادة 23	<p>أ. لا يجوز الحبس لأي من:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. موظفي الدولة</li> <li>2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.</li> <li>3. المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة.</li> <li>4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني.</li> <li>5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وام المولود حتى اتمامه السنتين من عمره.</li> <li>6. الزوجين معا أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الاصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة.</li> <li>7. المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا الى تقرير لجنة طبية رسمية.</li> </ol> <p>ب. لا يجوز حبس المدين:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو بين الاصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها.</li> <li>2. إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني.</li> <li>3. إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل ايجار عقار أو حقوق عمالية.</li> <li>4. إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.</li> </ol>	<p>أ. لا يجوز الحبس لأي من:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. موظفي الدولة</li> <li>2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.</li> <li>3. المدين الذين لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة.</li> <li>4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقاً لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقاً لأحكام القانون المدني.</li> <li>5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وام المولود حتى اتمامه السنتين من عمره.</li> <li>6. الزوجين معا أو إذا كان زوج المدين متوفى أو نزيل أحد مراكز الاصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة.</li> <li>7. المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا الى تقرير لجنة طبية رسمية.</li> </ol> <p>ب. لا يجوز حبس المدين:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو بين الاصول والفروع أو بين الأخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها.</li> <li>2. إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني.</li> <li>3. إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل ايجار عقار أو حقوق عمالية.</li> <li>4. إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.</li> </ol>

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 23		ج. لا يحول عدم حبس المدين وفقاً لأحكام هذه المادة دون اتخاذ أي من التدابير الاحتياطية بما فيها منع المحكوم عليه من السفر وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون.
المادة 24	ينقضي الحبس في الحالات التالية: أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب. ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها. ج. إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.	<u>حبس المدين و منعه من السفر</u> ينقضي الحبس في الحالات التالية: أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب. ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها. ج. إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريدين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين يقرر ما يلي: 1. تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسبة. 2. أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال. 3. أو اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها منع سفر المدين. د. إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون. هـ. إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفلاً مقتدرًا يقبله الرئيس.
المادة 26	أ. للرئيس إذا اقتنع من البيئة المقدمة بأن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ ان يصدر أمراً بإحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين. ب. إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بهرب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على ألا تتابع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة. ج. لا يجوز حبس إذا ثبت وجود أموال كافية للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.	<u>حبس المدين و منعه من السفر:</u> أ. للرئيس إذا اقتنع من البيئة المقدمة بأن المدين ليس له إقامة مستقرة في المملكة او قد تصرف في أمواله أو هربها أو انه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ ان يصدر أمراً بإحضاره للمثول امامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية او عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ واذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين. ب. إذا اقتنع الرئيس ان المحكوم عليه شرع بهرب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (7) من هذا القانون على ان لا تتابع إجراءات التنفيذ الا بعد انقضاء تلك المهلة. ج. <b>حذف الفقرة ج.</b>
المادة 61	أ. على المأمور جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيعها ومع بيان أي نقص فيها. ب. يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً على أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها، وإذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى عندئذ إما باختصار الإعلان أو بتعليقه على لوحة إعلانات الدائرة. ج. يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على اقتراح المأمور أو استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن.	<u>البيع بالمزاد العلني:</u> أ. على المأمور جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيعها ومع بيان أي نقص فيها. ب. يعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المحلية من الصحف الثلاث الأوسع انتشاراً على أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها، وإذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفى عندئذ إما باختصار الإعلان أو بتعليقه على لوحة إعلانات الدائرة. ج. يجري البيع <b>بواسطة المزاد الإلكتروني</b> أو في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على اقتراح المأمور أو استدعاء يقدمه أي من ذوي الشأن. د. <b>يصدر وزير العدل التعليمات الناظمة للبيع بالمزاد الإلكتروني.</b>

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة 84	<p>أ. يعتبر افتتاح المزايمة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان ولمدة ثلاثين يوما وعلى الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايمة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد .</p> <p>ب. بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع احالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الاعلى ويدرج ذلك في قائمة المزايمة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك على الرئيس وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايماً وكان دينه يزيد على القيمة المقدرة للعقار.</p>	<p>البيع بالمزاد العلني:</p> <p>أ. يعتبر افتتاح المزايمة من اليوم التالي لتاريخ الاعلان ولمدة ثلاثين يوما وعلى الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايمة ان يراجعوا الدائرة بعد دفع عربونا بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد <b>ولا يجوز أن تبدأ المزايمة بأقل من (50%) من القيمة المقدرة.</b></p> <p>ب. بانقضاء الثلاثين يوما المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع احالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الاعلى ويدرج ذلك في قائمة المزايمة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك على الرئيس وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايماً وكان دينه يزيد على القيمة المقدرة للعقار.</p>
المادة 117	-	<p><b>مكرر (اضافه)</b></p> <p><b>تسري أحكام هذا القانون المعدل على المحكوم عليهم الذين صدرت بحقهم قرارات حبس تنفيذي قبل نفاذه وعلى رؤساء التنفيذ المباشرة بتطبيقه على القضايا قيد التنفيذ وإلغاء قرارات الحبس الصادرة قبل نفاذ أحكامه.</b></p>

في حال وجود أي استفسار أو سؤال لا ترددوا بالاتصال بنا، وسنقوم بتزويدكم بأي تحديثات مؤكدين لكم حرصنا الدائم على رعاية مصالحكم القانونية.

واقبلوا فائق الاحترام،،

مكتب المحامي عاكف الداود  
ومشاركوه لاعمال المحاماة